

متن أبي شجاع الدرس الثاني عشر - (زكاة الفطر - مفطرات الصيام)

ليب نجيب

خلاص نبدأ طيب طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استاذ عاصم. اذا كان يوجد نسخة من المتن المتن ابي شجاع الله يحفظكم

فانا احتاج اليه جزاكم الله خيرا وصلنا الى - 00:00:00

ان وصلنا له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:34

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين يقول المصنف رحمه الله تعالى

اصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان - 00:01:05

ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين اه عن قوت بلده وقدره

خمسة ارطان وثلث في العراق رحمه الله تعالى في هذا - 00:01:31

ذكر حكم زكاة الفطر وذكر شروط وجوبها وذكر عن من تفرج زكاة الفطر وذكر قدرها وذكر انساها هذه كم مسائل خمس مساء الاولى

ما هي المسألة الاولى الحكم ان الحكم - 00:01:56

قال وتجب اذا زكاة الفطر حكمها الوجوب فقد ثبتت في السنة النبوية في حديث ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد - 00:02:26

او صاعا من شعير معنى ذلك المسلمون اجمعوا على ان زكاة الفطر قال وتجب زكاة الفطر هذا الحكم اما شروط فذكرها بقوله بثلاثة

اشياء الشرط الاول الاسلام فلا تجب زكاة الفطر على - 00:02:48

ذاكر لا تجب زكاة الفطر على كافر لكن الكافر اذا كان عنده قريب مسلم تلزمه نفقته يجب ان يخرجها عنه فالأب الكافر مثلا الأب

الكافر او نقول الرجل الكافر اذا كان عنده اب - 00:03:14

مسلم ينفق عليه يجب ان يخرج زكاة الفطر عنه واضح؟ يجب ان يخرج زكاة الفطر عنها اذا قال الشرط الاول الاسلام فلا تخرج زكاة

الفطر عنه عن كافر تمام ادي سيارته الاول - 00:03:41

الشرط الثاني قال وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان. اي ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال ان يدرك جزءا من رمضان

وجزءا من شو هو فحينئذ اذا ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال وجبت عليه زكاته - 00:04:03

الفطر واضح لكنه وانتبه لهذا لكنه اذا ادرك جزءا من رمضان ولم يدرك جزءا من شوال لا تجب عليه فان مات قبل غروب الشمس اخر

يوم من من ايام رمضان لا تجبوا - 00:04:27

زكاة الفطر عنهم لانه لم يدرك جزءا مشوه ولو ولد بعد غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان بعد ان غربت الشمس لا تجب. زكاة

الفطر ومن هذا الفرع اعلم ان زكاة الفطر لا تجب على الحمل - 00:04:47

فاذا كانت لا تجب على من ولد بعد غروب الشمس فمن باب اولى انها لا تجب على الحمل في البطن واضح من باب اولى انها لا تجب

عن الحمل في البطن - 00:05:09

لكن من مات من مات بعد غروب الشمس ان يجب عنه زكاة الفطر او لا يجب بانه ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال ومن ولد

قبل غروب الشمس يجب عنه زكاة الفطر - 00:05:22

لانه ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال اذا الشرط الثاني ما هو ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال قال الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان - 00:05:43

والثالث وجود الفضل والفضل معناه الزيادة وجود الزيادة الزيادة عن ماذا قال عن قوته وقود وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم اي في يوم العيد وليلة العيد يوم العيد - 00:06:00

وليلة العيد ان يكون عنده زيادة عن نفقته ونفقة من ينفق عليهم في يوم العيد وليلة العيد ان ليلة العيد هل المراد ليلة العيد التي تكون قبل العيد واضح؟ او الذي بعد العيد - 00:06:25

خلاف بين الشافعي كثيرون قالوا ليلة العيد التي تتقدم العيد ان هذا الاصل في اطلاق الليلة ان الليلة هي المتقدمة ليلة متقدمة على اليوم لكن بعض الفقهاء وهم ممن يشهد لهم بالتحقيق - 00:06:47

العلامة باعنا صاحب بشرى كريم يقول المراد بالليلة الليلة المتأخر عنه وتبعه على ذلك صاحب اعانة الطالبين قال المراد بالليلة الليلة المتأخر عنه واضح ولعل هذا وجيه ان تكون الليلة هي الليلة المتأخرة عنه - 00:07:08

تحقق له الكفاية في يوم العيد والليلة التي بعده لانه بعد ذلك يمكن ان يتكسب ليومه اي في ثاني ايام العيد واضح او لا اذا قالوا ووجود الفضل ما معنى الفضل - 00:07:34

الزائد عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي في يوم العيد وليلته اما المتقدمة واما المتأخرة ولعل هذا انها المتأخرة في هذا الموضع اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - 00:07:50

هذا يعني كون الليل متأخرة هذا له نظائر في الشرع واضح؟ فمثلا عرفة يوم عرفة يبدأ بالزوال ومتى ينتهي بطلوع الفجر يوم النحر الليلة التي بعد واضح؟ الليلة التي بعد التاسع - 00:08:10

لها حكم يوم التاسع من ذي الحجة صح لو ان الانسان وقف في عرفة الساعة الثانية عشر ليلة النحر تم حجه او لا وقف في عرفة الساعة الثانية عشر ليلا يوما معه - 00:08:32

ليلة النحر تم حجه او لا تم حج وقبل الفجر تم حجه فالحقت الليلة التي هي متأخرة او متقدمة متأخرة باليوم المتقدم اي الحقت من حيث الحكم فكون الليلة هنا - 00:08:50

المتأخرة هذا ليس غريبا يعني له نظائر في الشرع له نظائر في الشارع. فهتم؟ بارك الله فيكم. ايوا اذا تقرر هذا قال ووجود الفضل اي الزائد عن قوته وقوت عياله في ذلك - 00:09:08

في ذلك اليوم. يعني لابد ان يكون ما عنده لابد ان يكون ما عنده بارك الله فيكم ان يكون ما عنده يزيد زائد عن عن ماذا؟ واحد عن مسكن يليق به - 00:09:24

عن مسكن يليق به بمعنى لو ان هذا الانسان قال ما عندي زكاة الفطر ما عندي ما اخرج منه زكاة الفطر عندي هذا المسكن لو بعته من اجل اخراج زكاة الفطر - 00:09:58

ابقى بدون مسقى ليجب عليه بيعه لا يجب عليه بيع مسكن يليق به من اجل زكاة الفطر فلا بد ان تكون زكاة الفطر ايش؟ زائدة عن زائدة عن مع السكانيين يليق به - 00:10:15

اذا كان هذا المسكن فوق منزلته يعني كأن يكون هو انسان متوسط الحال والمسكن الذي يسكن فيه قصر واضح انه يسكن فيه الاثرياء فهذا مسكن لا يليق بحاله بل أعلى من حاله. واضح - 00:10:39

فنقول له يجب ان تبيع المسكن وتشتري مسكنا اخر والفاضل الزائد بين ثمن المسكن الاول والمسكن الجديد تخرج منه زكاة الفطر فهتم اذا لابد ان يكون زائدا عن ايش مسكن يليق به - 00:11:06

ولابد ان يكون زائدا عن قادم يليق به يحتاجه بخدمته واضح معدم يليق به يحتاجه بخدمته تمام ولا بد ان تكون زكاة الفطر زائدة ان نفقة يوم الايدي وليلته تمام كما تقدم - 00:11:28

له نفقة يوم العيد واليد له ولمن ينفق عليهم له ولمن ينفق عليهم واضح او لا طيب يسأل سائل يقول ان نفقة ان زكاة الفطر لابد ان تكون زائدة عن مسكن يليق بي - [00:12:05](#)

هذا المسكن هل يعتبر له؟ هل يعتبر له قيمة الكهرباء في ذلك اليوم واضح؟ الكهرباء تحتاج الى مال يعني عندي مسكن وعندي مال زائد لكن هذا المال الزائد اما ان اخرج منه زكاة الفطر واما - [00:12:33](#)

ان ادفع بي كهرباء ليوم العيد ايه رأيكم هل يجب عليه اخراج زكاة الفطر اولى واضح السؤال ما رأيكن الفقهاء قالوا ماذا يليق به ومن هنا نقول اذا كان لا يليق بك ان تقيم في مسكن ليس فيه كهرباء - [00:12:57](#)

اياك ان تنفق هذا المال في شراء الكهرباء ولا تجب عليك زكاة الفطر قال الحمد لله عندي كهرباء لكن ليس عندي انترنت انا اريد انترنت ها اقول له اذا كان يليق بك - [00:13:23](#)

تسكن في مسكن بدون انترنت فتجب عليك زكاة الفطر واذا كان لا يليق بك ذلك واضح؟ فلا تجب عليك واشتري انترنت اذا تعبير الفقهاء يليق به يدخل في ذلك ما - [00:13:42](#)

يشمل الامور المعاصرة الان من كهرباء وانترنت وفاتورة مياه الى غير ذلك. تمام اذا تقرر هذا فقلوه ايضا نفقة يوم العيد وليلته يدخل في ذلك النفقات التي تشمل المرط بان يحتاج في يوم العيد بعض الناس مرضى - [00:14:04](#)

عندهم دواء يشترونه كل يوم يشربونه كل يوم امراض مزمنة وبعض انواع هذه الادوية غالية. فاذا قال هل يجب علي زكاة الفطر او هذا المال لا يكفي اما للدواء واما لزكاة الفطر - [00:14:26](#)

ولا هذا يدخل في النفقة لا تكذب عليك زكاة الفطر واضح طيب هنا لابد ان تكون زكاة الفطر حتى تجب عليك زائدة عن ماذا فائدة عن نفقة يوم العيد وليلة العيد. زائدة عن ذلك. تمام - [00:14:44](#)

العادة يوم العيد نفقاته اكثر من غيره الانسان الذي ينفق في اليوم العادي مائة الف روبية في يوم العيد ينفق ثلاثمائة الف اشتري الحلوى ويشتري الكعك ويشتري اللحم يشتري اشياء اخرى - [00:15:06](#)

ان نأخذه باعتبار العادة او نأخذ باعتبار خصوص يوم العيد اي باعتبار نفقة يوم العيد باعتبار نفقة يوم العيد فيدخل في ذلك ما يختص به العيد من نفقة كسواء لحم - [00:15:28](#)

وشراء مثلا الكعك والكيك عصير وغير ذلك يدخل في ذلك. فلابد ان تكون زكاة الفطر زائدة عن ذلك. والا لا تجب والا لا تجبوا الزكاة واضح او لا؟ اذا هناك امور اخرى لكن انا اكتفي بهذا العام - [00:15:49](#)

تمام؟ بعد ذلك اصحاب بداية الفقيه نتوسع معهم قليلا تمام قال وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء. الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم - [00:16:12](#)

ثم قال ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين. هذه المسألة الثالثة عمن يخرج الزكاة فقال يخرج الزكاة عن نفسه ويخرج الزكاة عمن تلزمه نفقته من المسلمين من الذي تلزمه نفقته - [00:16:35](#)

النفقة لها ثلاثة اسباب السبب الاول الزوجية والسبب الثاني القرابة والسبب الثالث الملك النفقة كم لها اسباب طلعت السبب الاول ما هو الزوجية فيجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه - [00:17:00](#)

وعن زوجته او عن زوجاته اذا كان معددا لو كانت معددا لماذا تخاف لا بأس لا تسمعك الزوجة اذا كنت تريد او لا تريد لا تريد سبحانه الله كيف يخاف في السر والعلن - [00:17:23](#)

في كل الاحوال واضح ولا اذا يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجته بشرط ان يكون مسلما لانه قد قال لك من المسلمين وتقدم الشرط الاول الاسلام واضح ابوه الثاني من اسباب وجوب النفقة ما هو - [00:17:45](#)

القرار فيخرج عن اقربائه الذين ينفق عليهم من اصوله وفروعه ابيه وامه واولاده يخرج عنهم زكاة الفطر واضح واذا كان ينفق عليهم اي يجب عليه الاتفاق عليهم لا يشترط اذنهم - [00:18:07](#)

واما اذا كانوا ممن لا يجب عليه الاتفاق عليهم بان كانوا مثلا كبارا مستقلين في بيوتهم فهؤلاء لا يخرجوا عنهم زكاة الفطر الا باذن

منهم واضح والسبب الثالث من اسباب النفقة ما هو - [00:18:31](#)

فيخرج الزكاة عن عبده المسلم عن عبده وعن اقربائه المسلمين وعن زوجته المسلمة تمام قال ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين اذا الضابط في هذا ما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم - [00:18:52](#)

ان من وجبت نفقته وجبت نظرتة باختصار كل من يجب عليك ان تنفق عليه يجب عليك ان تخرج الفطرة عنه. من وجبت ماذا نفقته وجبت فطرته. اكتب لكم هذا الضابط في هذا ما هو - [00:19:21](#)

ان وجبت نفقته وجبت فطرته واضح؟ هذا هو الضابط هذا هو الضابط في هذا الباب لكن يستثنى من هذا الضابط صور. اذكر لكم واحدة فقط واحدة وهي زوجة الاب ابوك - [00:19:44](#)

ماتت امك او طلق امك وبقي عزبا بدون زوجة وانت عندك اليسار عندك القدرة ووالدك يحتاج الى اعفاف يحتاجوا الى اعفاف يجب عليك ان تزوجه اذا كان لا يقدر الزواج لا يقدر على الزواج - [00:20:12](#)

وهو يحتاج الى الزواج يجب على الابن على الولد ابن او بنت ان ان يعف اباه. يجب يجب عليك ان تزوج ان تزوج اباك. لكن الاب لا يجب عليه نزوقه - [00:20:39](#)

زوج نفسك واضحة ولا دينار تمام يجب عليك ان تزوجه ابعد اعفاف الاب واجب ويدخل في الاعفاف يدخل في الاعفاف انه يجب عليك ان تنفق على زوجته انه يجب عليك ان تنفق على ماذا - [00:20:56](#)

على زوجته على زوجة من؟ زوجة ابيك يجب عليك الانفاق لان هذا من من تكلمة امور الزواج. يعني كيف تزوقه؟ ولا تنفق عليه واضحة ولا لكن هل يجب عليك ان تخرج زكاة الفطر عنها - [00:21:21](#)

لأ عدم استثنى مع انه يجب نفقتها لكن لا تجب ماذا اه تجب فطرتها هذا مسلم فهمتم هذا؟ مستثنا فزوجة الاخ يجب نفقتها لكن لا تجب فطرته فهمنا بارك الله فيكم. ابوا - [00:21:40](#)

فقال لكم هنا ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين المسألة الرابعة كم مقدار زكاة الفطر قال لك مقدار زكاة الفطر صاع قال صاعا هذه الرابعة والصاع كما مر معكم اربعة امداد - [00:22:02](#)

بكفي الرجل المعتدل وتقديره بالاوزان انما هو للتقريب ولذلك يختلف باختلاف الجنس الذي يخرج منه فليس الصاع من الارز وزنا الصاعي من التمر وليس الصاع من التمر وزنا كالصاع من الشعير يختلف في الاوزان. لكن ضابطه بالكيد - [00:22:31](#)

والان الصاع متوفر يمكن ان تأخذ الصاع تصنع لك صاعا في بيتك هذا افضل او تصنع لك مدا في بيتك هذا افضل اذا جاءت زكاة الفطر اي جاء وقتها قوموا بكيل ذلك وحبذا لو كان امام اولادك امام اسرتك حتى يشهدوا هذه الشعيرة - [00:23:01](#)

واضح؟ ويتعلم منك الاحكام فكيفها بالصاع او كيلها بالامداد هذا اولى من الاقتصار على الاوزان تمام ايوة قال صاعا من قوت بلده قوله من قوت بلدي بيان لجنسها لماذا تخرج زكاة الفطر - [00:23:28](#)

قال لك تخرج زكاة الفطر من قوت البلد فاذا كان اهل البلد يقتاتون البر اخرجت من البر يقتاتون التمر اخرجت من التمر يقتاتون الارز اخرجت من الارز والعلامة ابن حجر رحمه الله رتب الاقوات كالتالي - [00:23:51](#)

في التحفة فقال اعلاها البر ثم الشعير ثم التمر ثم الزبيب ثم الارز قال الفقهاء هذا ترتيب العلامة ابن حجر في التحفة قال الفقهاء ويجزئ الاعلى فلو كان قوت البلد الرز - [00:24:13](#)

اجزأ اخراج ما هو اعلى منه لكن لا يجزئ الادنى عن الاعلى. فلو كان قوت البلد البر لا يجزئ اخراج الارز بدلا منه واضح اكرر لكم هذا ترتيب العلامة ابن حجر في التحفة - [00:24:45](#)

وان كان بعض الشافعية لم يسلم بذلك ورتب ترتيب احمد وقد ذكرت لكم في شرق الياقوت تطويل ذلك بالله سل شيخ ذي رمز اتي مثلا عن فور ترك الزكاة الفطر لو جهلة. ذكرت لكم هذا وذكرت لكم ترتيبها في اوائل هذه الحروف - [00:25:04](#)

لا يناسب اعينه هنا في متن ابي شجاع. لانه في تفصيل طويل واضح قال هنا قال صاعا من قوت بلده المقصود من قوت بلده في غالب السنة المقصود قوت بلده في متى - [00:25:24](#)

في غالب السنين انتبه لهذه المسألة قال من قوت بلده في غالب السنة. نفترض نفترض وهذا اظنه موجود في بلادكم نفترض ان قرية من القرى مدينة من المدن في معظم السنة - [00:25:46](#)

في معظم السنة في عشر اشهر يقتاتون الارز وفي شهرين في شهرين يقتاتون الذرة واضح هادي بالسنة مع قوتهم العروس بعض السنة ما قوتهم الذرة فجاء العيد هنا وعندهم ماذا - [00:26:03](#)

نرى يعني ماذا ليس عندهم الذرة وانما في ايام اقتياتهم للذرة قد يكون عندهم رز مدخر لكنهم في هذه الايام يقتاتون ماذا تمام من ماذا يجب عليه ان يخرج الاصل انه يجب ان تخرجوا من الارز - [00:26:33](#)

الاصل هذا ويجب ان تخرجوا من الارز طيب لو قال لا نخرجه من الذرة تقول هذا من اخراج الاعلى عن الادنى واضح اذا كانت الذرة اعلى من الارز هذا من باب اخراج الاعلى عن - [00:26:55](#)

لكن في الايات التي ذكرها العلامة باعشان بالله ذي رمز حكي مثلا عن عن ثور ترك زكاة الفطر لو لو جهل ما ذكروا الذرة ما ذكروا الذكر واضح لا ادري هل لا يعتبرونها قوتا او يدخلونها في شيء اخر؟ ممكن تحتاج المسألة الى الى مراجعة اكثر - [00:27:15](#)

والا في تلك الايات لم يذكروا لم يذكروا الدرهم على كل حال المقصود هنا لما قال من قوت بلده اي من قوت بلده في غالب في غالب السلف طيب هل بقوله من قوت بلده - [00:27:38](#)

ضاع من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلاث بالعراق هل تفهم من هذا بارك الله فيك ان زكاة الفطر تجزئ ان تخرج قيمة او لا فقال من ماذا تقرير طاعا من قوت بلده - [00:27:58](#)

اخراجها قيمة لا يجزئ. مذهب الشافعية والجمهور انه لا يجزئ لابد ان تخرج من قوت البلد وذهب الامام ابو حنيفة الى الاجزاء وافتي بعض الشافعية بجواز تقليده العلامة الرملي رحمه الله - [00:28:21](#)

شهاب الرمدي. اكتب الجواز تقليد مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله لكن معتمد مذهبي انه لا يجزئ ان تخرج ان تخرج قيمته وعندما قال لك طاعا من قوت بلده. لابد ان يكون هذا المخرج ليس معيبا - [00:28:43](#)

فلو كان هذا المخرج مثلا من الارز او من البر اسماعيل فيه سوس الدودة التي تكون في داخلك او مبتل فيه ماء مبلول واضح او قديم قد تغير طعمه لقدمه - [00:29:09](#)

واضح فانه لا يجزئ فانه لابد اذا لا يجزئ ان يكون المخرج لا يجب ان يخرج ان يكون المخرج معيدا قال رحمه الله تعالى ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده - [00:29:29](#)

وقدره خمسة ارطال وثلاث بالعراق. بقيت مسألة يحسن ان نذكرها متى يخرج زكاة الفطر متى يخرج زكاة الفطر تقول زكاة الفطر لها خمسة اوقات زكاة الفطر لها كم اوقعت الاول - [00:29:51](#)

من واحد رمضان الى اخر رمضان تسعة وعشرين او ثلاثين هذا وقت الجواز من اول رمضان الى اخر رمضان هذا وقته جواز اذا غربت الشمس عند غروب الشمس ماذا وقت - [00:30:38](#)

وجوب ما معنى وقت وجوه اي وقت انعقاد الوجوب. ليس المقصود وقت وجوب الاخراج وانما وقت انعقاد الوجوب كما قلت لك قبل قليل من ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال اي غربت عليه الشمس اخر يوم من رمضان وجبت عليه. المقصود ان - [00:31:12](#)

ليس وجوب اخراج طيب وقت استحباب وقت استحباب بعد الفجر وقبل طلع هذا ما قسمه هنا يستحب هذا مستحيل تمام بعد ذلك بعد الصلاة بعد صلاة العيد الى غروب يمشي - [00:31:32](#)

يوم العين ما حكمه مكروه حكمه الكراهة تأخيره عن يوم العيد الى اليوم الثاني تأخيرها ان يوم العيد ما حكمه حرام واضح ولا اذا الجواز من اول رمضان وقت انعقاد الوجوب - [00:32:07](#)

عند غروب الشمس وقت الاستحباب بعد الفجر وقبل الصلاة وقت الكراهة بعد الصلاة الى غروب الشمس يوم العيد وقت التحريم ان تؤخر عنه ان تؤخر عن يوم العيد فهتم؟ بارك الله فيكم. كم اوقات هذه - [00:32:41](#)

امس اتوقعت قال رحمه الله ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين طاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلاثون

بالعراق طيب عندكم نهاية التدريب موجود موجود طلعوننا هاد - 00:33:01

رأيت ان الافضل ان بعد الدرس نقرأ نهاية التدريب مباشرة لان المعلومات لا زالت طازجة هنا فريش لاجلت يومين او ثلاث ايام عنا المعلومات رحمة الله عليها موت الى نهاية التدريب - 00:34:00

كامل عن نهاية التدريب مفسدا لا اله الا الله اه فتحتم نهاية التدريب باب زكاة الفطر فأبوا زكاة الفطر عبدالله ايه نهاية التدريب هذا هو انت لماذا لا تقرأ فينا تدري - 00:34:23

طيب بسم الله قال العلامة العمريطي رحمه الله اب زكاة الفطر بالاسلام عندها غروب اخر الصيام اشرح لهذا البيت اوجب زكاة الفطر بالاسلام عند غروب اخر الصيام نعم وشرطها الاسلام - 00:34:47

وشرطها ايضا احسنت ان يدرك غروب الشمس اخر يوم من رمضان. احسنت. ممتاز قال مع اليسار عند ذاك وهو ان يزيد قدر ماله عن المؤمن مع اليسار ما معنى مع اليسار - 00:35:23

ها مع اليسار ما معنى مع اليسار اي مع الزيادة مع الغنى عند ذاك اي عند غروب الشمس معن يساري عند ذاك وهو ان يزيد قدر ماله عن المؤمن وفي - 00:35:45

قوله يزيد قدر ماله عن المؤمن وانهي اي ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة من ينفق عليهم. احسنت ممتاز قال يزيد قدر ما له عن المؤمن كل ما يحتاجه في ليلته - 00:36:11

ويومها لنفسه وعيلته تمام؟ واضح فليخرج الانسان يوم العيد عن نفسه والاهل والعبيد هذا نظم لقوله ماذا؟ في ابي شجاع اظن لقوله ماذا بقوله ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين - 00:36:41

طاعا لكل واحد او ما وجد من غالب الاقوات طاعا لكل واحد او ما وجد من غالب الاقوات في ذاك البلد مقدار زكاة الفطر كم اربعة طيب اذا وجد بعض صاع - 00:37:08

ما عنده زائد عن نفقته الا بعد صاع وجد نصف صاع يخرج او يسقط يخرج لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم هو يستطيع على هذا طاعا لكل واحد او ما وجد من غالب الاقوات في ذاك - 00:37:29

بلد في ذاك البلد نعم ثم قال ولم تجب عن ناشز وكافر بل الاذى في الحال عن مسافره ولم تجب عن ناشز وكافر تمام بل الاداء في الحال عن مسافرين - 00:37:51

قال لك لا تجب زكاة الفطر عن الزوجة الناشجة ما النافذة لا تستحق النفقة تسقط نفقتها فالضابط ما هو من وجبت نفقته وجبت من هي النافذة الذي ترفعت عن طاعة زوجها - 00:38:15

خرجت من بيته بلا اذن فان خرجت من بيته بلا اذن هذه تسقط نفقتها لا تجب نفقتها اذا هل تجب فطرتها لا لماذا بان من وجبت نفقته وجبت فطرتها ومن لا تجب نفقته - 00:38:41

لا تجب قدرته فقال ولم تجب عن ناشز وكافري. لماذا لا تجب على الكافر عدم وجود شرطي الاسلام. نعم بل الاداء في الحال عن مسافرين. يعني المسافر يخرج المسافر يخرج - 00:39:01

زكاة الفطر عن نفسه كيف لا نخرج عنها زكاة البتر اذا كان المسلم متزوجا بكافرة كتابية لا يخرج عنها زكاة واضح؟ لان زكاة الفطر شرطها الاسلام ثم تقدم قبل قليل - 00:39:22

المسافر يخرج في السفر او في بلدة في السفر زكاة الفطر متعلقة بالبدن. ولذلك تسمى زكاة البدن. فتخرج حيث من وجبت عليه بخلاف زكاة المال فانها تتعلق ببلد المال ولذلك لو - 00:39:53

كان التاجر هنا يعيش هنا في اندونيسيا لكن تجارته في سنغافورة امواله بسنغافورة زكاة المال تكون في سنغافورة وزكاة البدن تكون هناك واضح فزكاة المال في بلد المال وزكاة البدن في بلده - 00:40:17

البدن واضح قال فصم فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:40:40

فريضة من الله والله عليم حكيم او الى من وجد منهم ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العام الله عز وجل ذكر من

يستحق الزكاة سواء كانت الزكاة زكاة مال او زكاة بدن - [00:41:08](#)

وهم ثمانية اصناف اولهم الفقراء والفقير من ليس له مال ولا كسب او له مال او كسب لكن لا يقع موقعا من حاجته فمن يحتاج الى

عشرة ويجد اقل من خمسة - [00:41:30](#)

اربعة ثلاثة اثنين هذا يسمى ماذا هذا يسمى فقير هذا الصنف الاول والصنف الثاني المسكين والمسكين بارك الله فيكم احسن حالا من

الفقير فهو الذي له مال او كسب يقع موقعا من حاجته - [00:41:53](#)

لكنه لا يكفي كمن يحتاج الى عشرة لكنه يجد سبعة او ثمانية او تسعة فهذا مسكين ما يجده يغطي معظم حاجاته لكن ما زال هنالك

هذا مسكين الصنف الثالث العامل عليه - [00:42:16](#)

والعامل عليها هو من نصبه الامام بعقد الزكاة وحفظها وقسمتها وتوزيعها فهو معين من قبل الامام فما يفعله اليوم بعض قمة المساجد

بعض الفضلاء انهم يقومون من تلقاء انفسهم بجمع الزكاة - [00:42:40](#)

لا يجعلهم داخلين العاملين عليها لانهم لم يعينوا من قبل الامام والعامل على الزكاة يعطى اجرة عمله اجرة عمله واضح ولا يشترط

فيه التعدد يكفي ان يكون واحدة والنوع الرابع ممن يستحقون الزكاة - [00:43:10](#)

الف قلوبهم والمؤلفة قلوبهم هم من اسلموا حديثا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطيهام الامام ما يراه مصلحة حتى يقوى ثباتهم على

الاسلام اذا لابد ان يكونوا مسلمين واضح؟ لان الكافر لا يستحق الزكاة البتة - [00:43:41](#)

قال والخامس وفي الرقاب وفي الرقاب هم نوع من انواع العبيد خمسة العبد القن وهو العبد الخالص والمدير الذي قال له

سيده اذا مت فانت حر والمكاتبة الذي بينه وبين سيده عرض كتاب - [00:44:13](#)

واضح والمبعث الذي بعظه حر وبعظه عبد وام الولد الذي يستحق الزكاة من هؤلاء الذي بينه وبين سيده كتابة عقد كتابة يدفع العبد

لسيده اقساطا من المال مقابل ان يعتق - [00:44:39](#)

فنعطيه من الزكاة نعطيه من الزكاة ما يستعين به على دفع هذه الاقسام هذه النجوم هذا معنى قوله عز وجل للرقابة ولا بد ان يكون

عقد الكتابة هذا عقدا صحيحا لا فاسدا - [00:44:59](#)

وان شاء الله سيأتي معنا في اخر في اخر كتاب قال والغارم هذا السادس الذي يستحق الزكاة والغارم هو من عليه دين من عليه بين

يعطى ما يسد هذا الدين - [00:45:22](#)

سواء استدان لمصلحة نفسه او استدامة لمصلحة غيره بشرط ان هذا الدين ليس بسبب معصية بشرط ان هذا الدين ليس بسببي

معصية. فان كان هذا الدين بسبب معصية وهو لا يتوب منها - [00:45:44](#)

بان يكون هذا الدين بسبب شرب الخمر وهو مقيم على شرب الخمر واضح فانه لا يعطى فانه لا يعطى من لا يعطى من الزكاة ثم قال

قال والغارمين ايه؟ بالاية الكريمة - [00:46:04](#)

والغارمية في سبيل الله. من في سبيل الله المجاهدون لكن المجاهدين هؤلاء ينقسمون الى قسمين مجاهدون رسميون لهم مكافأة

من الدولة هؤلاء لا يعطون من الزكاة والقسم الثاني المجاهدون المتطوعون بالجهاد - [00:46:25](#)

هؤلاء هم الذين يستحقون من الزكاة واضح وآخر شيء ابن السبيل وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع سفره بسبب فقد المال او

المسافر الذي يريد السفر اذا اما ان يكون - [00:46:54](#)

قد سافر وانتهى ماله او سرق ماله انقطع به السفر واما ان يكون ماذا؟ يريد السفر. اذا له صورتان فيعطى ان يسافروا اما للزكاة ما

يوصله الى بلده واضح فان كان - [00:47:20](#)

عنده مال في الطريق يقول انا اريد ان اذهب الى المدينة الفلانية لان ما لي هناك فيعطى من الزكاة ما يوصله الى المكان الذي فيه ما

له واضح فان قال انا اريد السفر مثلا الى بلادي كذا للعلاج. واريد العودة - [00:47:48](#)

يعطى من الزكاة ما يسافر به الى تلك البلد وما يعود به اذا كان يريد الذهاب فقط يعطى من الزكاة مسافة الذهاب نفقة الذهاب فان

كان يريد الذهاب والعودة - 00:48:09

يعطى الذهاب والعودة ما يحتاجه في الذهاب والعود ان كان يريد ان يصل الى مكان فيه ما له يعطى من الزكاة ما يوصله الى مكان واضح وشرط استحقاقه اي ابن السبيل للزكاة - 00:48:32

عدم المعصية في السفر اما اذا كان فلا يستحق من الزكاة لاننا لا نعينه من الزكاة على سفر معصية واضح والشرط الثاني ان يكون محتاجا ان يكون اذا شرطه الاول ماذا - 00:48:53

عدم المعصية والشرط الثاني حصول او تحقق الحاجة. فقط يسأل سائل يقول ان يشترطوا حتى نعطيههم الزكاة ان يشترطوا الا يكون قادرا على الكشف هل يشترط الا لا يكون قادرا على الكسب او لا يشترط - 00:49:17

يعني لو كان قادر على الكسب هل نعطيه من الزكاة لانه ابن سبيل او لا يعطيه لان حاجة السفر متحققة الان وقد تكون عاجلة والكسب يحتاج الى وقت فيعطى من ماء للزكاة - 00:49:40

لابن السبيل يعطى ابن السبيل من مال الزكاة حتى وان كان حتى وان كان قادرا على القسم يقول قائل هل يشترط الا يجد شخصا يقرضه بمعنى هذا ابن سمين يحتاج الى السفر - 00:49:59

هل نعطيه من الزكاة؟ مع انه يوجد شخص قال اذا تريد قرضا انا اعطي واضح هل يجوز ان نعطيههم الزكاة مع وجود من يمكنه ان يقترض منه او لا؟ نقول ما دام انه يمكن الاقتراض لا نعطيك من الزكاة - 00:50:24

فهمتم ما رأيكم المعتمد في المذهب انه يعطى من الزكاة حتى مع وجود من ادى مع وجود من يقرضه واضح؟ يعطى من الزكاة حتى مع وجود من يقرضه واضح اذا تقرر هذا - 00:50:46

فهؤلاء الاصناف الثمانية الذين يستحقون من اذك يعني ثم قال ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف. يعني على الاقل على الاقل انك تعطي الزكاة لثلاثة من الفقراء. ثلاثة من المساكين - 00:51:07

ثلاثة من الغارمين ثلاثة من ابناء السبيل وهكذا على الاقل وهذا اذا قام الامام بتفريق الزكاة فيجب عليه استيعاب الاصناف اما اذا قام المالك بتفريق الزكاة واضح ففيه تفصيل ان لابد ان ان يوفي بهم المال. المال - 00:51:27

ولابد ان ينحصر المستحقون في تفصيل لعله في المطولات الامام اذا قام بتفريق الزكاة لابد من استيعاب اطناف الثمانية او الموجودين من الاصناف الثمانية لان الغالب اليوم الغالب حطم تحت كلمة الغالي - 00:51:53

الغالب اليوم وجودهم في البلاد الاسلامية اربعة اصناف قرأ والمساكين والغارمين وابناء السبيل الغالب هذا واضح نعم يوجد المؤلفه قلوبهم لكن قديم وفي بعض البلاد دون بعض البلاد يوجد آآ - 00:52:15

مثلا العامل عليها لكن ايضا في بعض البلاد دون بعض البلاد. بعض البلاد لا تهتم في مسألة الزكاة والامام لا يعين اصلا عمالا لجمع الزكاة واضح و المجاهدون المتطوعون ايضا قد يوجد في بعض البلاد دون بعض البلاد - 00:52:45

الغالب وجودهم من منهم الفقراء والمساكين والغارمين وابناء السبيل غالب وجوده قال بارك الله فيكم يعني عندما قال لك المصنف انتبه عندما قال لك المصنف وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية - 00:53:05

ثم قال او الى من يوجد منهم انه لابد من استيعابهم هذا هو مذهب الشافعية لكن اختار جماعة من الشافعية انه يكفي ان تدفع الزكاة ولو لصنف واحد من الاصناف الثمانية - 00:53:30

ولو لصنف واحد من الاصناف الثمانية وهذا مذهب الجمهور ودليله حديث معاذ قال ثم اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فذكر صنفا من الاصناف - 00:53:50

ثم قال وخمسة لا يجوز اليهم قال وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبيد وبنو هاشم وابن مطلب ومن تلزم المزكي نفقته لا لا يدفع اليهم سهم الفقراء والمساكين - 00:54:14

والكافر كذا عندكم هكذا طيب قال وخمسة لا يجوز نفي الجواز هنا بمعنى تكريم مع عدم الصحة اي يحرم دفع الزكاة اليهم واذا دفعت فانها لا تصح اي لا تجزئه - 00:54:41

بل يجب رأيته مرة واضح التحريم هنا فعدم جوازهن بمعنى ماذا بمعنى التحريم وبمعنى التعليم بمعنى عدم الصحة قال وخمسة لا يجوز دفعها اليهم من هؤلاء الخمسة واحد الغني بمال او قسم - [00:55:05](#)

الغني بما عنده مان هذا لا لا يجوز والغني بكسب ليس عنده مال لكنه عنده حرفة يعمل بها ويكسب مثلا كل يوم مثلا كفاية يومه يكسب كل يوم كفاية يومه - [00:55:33](#)

واضح او لا اذا هذا لا يستحق من الزكاة سياقه من الزكاة ومثل هذا من كان مكفيا بنفقة قريبه كما سيأتي بعد قليل قال الثاني والعبيد لان العبد لا يملك - [00:55:57](#)

العبد لا يملك فاذا اعطي العبد فالاعطاء حقيقة ليس له وانما لسيده تمام قال والثالث بنو هاشم وابن المطلب. اي قرابة به صلى الله عليه واله وسلم فيعطون من الزكاة الواجبة - [00:56:20](#)

لكن يعطون من الزكاة بيعطون من الصدقة المستحبة وجوز لهم بعض الفقهاء الاخذ من الزكاة الواجبة اذا منعوا حقهم يقوموا يصيروا حمص واختاره بعض الشافعية ابي سعيد الاستخري رحمه الله تعالى - [00:56:40](#)

قال وبنو هاشم وبنو المضطرب قابلوا ومن تلزم المزكي نفقته اي من يجب على المزكي ان ينفق عليه لا يجوز ان يعطيه من الزكاة زوجة اذا كانت فقيرة او مسكينة - [00:57:03](#)

لا يجوز ان تعطيه من زكاته لماذا لانه يجب عليك الانفاق عليه فاذا اعطيتها من الزكاة فانت تسقط عن نفسك واجبا وهو واجب النفق واضح او لا اذا لا يجوز ان تعطي من تلزمك نفقتهم من الزكاة - [00:57:28](#)

لانه فقير او لانه مسكين لانه فقير او لانه مسكين. ولذلك قال ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع اليهم تهم الفقراء والمساكين دعم الفقراء والمساكين لكن لو كانت زوجتك غارمة عليها دين - [00:57:49](#)

هل يجب عليك ان ان تقضي الدين الذي على زوجتك ولا يشبه هل يجوز ان تقضي دينها من مال الزكاة نعم لك ان تقضي دينها مما ليسك لان قضاء دينها - [00:58:11](#)

ليس واجبا عليك فانت الان تعطيه ليس باسم الفقراء والمساكين وانما باسم اخر وهو الغارمين واضحة ولا قال هنا ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع اليهم سهم الفقراء والمساكين. اخرهم قال - [00:58:28](#)

والكافر والكافر اي لا يستحق الكافر من الزكاة الواجبة اما الصدقة المستحبة على الكافر فلا بأس واضح لكن من الزكاة الواجبة لا يصح ان يعطى لا يصح ان يعطى الكافر منها - [00:58:51](#)

بعد ذلك ماذا عندكم ماذا كتاب صيام بداو الصيام هنا في نسختي فصل صدقة تطوع سنة وهي في شهر رمضان اكل لا ادري من اين اول مرة انا اقف على هذه الزيادة في - [00:59:14](#)

لا دي من اي نسخة اتى بها صدقة التطوع سنة وهي في شهر رمضان هكذا قال لكن تأتي ثم قال كتاب الصين موجود عندك هذا فصل بالكفاية. موجود في الكفاية - [00:59:35](#)

اه نعم ممكن في بعض النسخ موجود في بعض المسائل واضح على كل حال معنى واضح صدقة التطوع سنة وهي في شهر رمضان اكد. نعم ويستحب التوسع فيه قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام - [01:00:06](#)

الصيام لغة مطلقا تاكو عن الكلام الامساك عن الحركة قيام الامساك عن الزواج ايش تعتبر باللغة يسمى صيام تمام الامساك لغة ما معناه الامساك مطلقا. الامساك عن اي شيء يسمى صيام - [01:00:32](#)

واما شرعا فهو امساك توص في وقت مقصوص بشرائط مخصوصة امساك مقصوص اي امساك عن المفطرات في وقت مقصوص اي في وقت يقبل الصيام وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب - [01:01:02](#)

الشمس في غير الايام التي لا يصح الصوم فيها تمام بشرائط المقصوصة ستذكر بعد قليل الصيام له شروط وجوب وله شروط صحة وله اركان وله مستحبة وله مكروها وله مبطلات - [01:01:22](#)

واضح ولا له ماذا روض وجوب وله شروطه وله اركان وله مستحبات وله مكروهات وله مبطلات. قال هنا وشرائط وجوبه ثلاثة

والبلوغ والعقل هذه شروط ماذا شروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقد. في الحقيقة شروط الوجوب - [01:01:49](#)

اكثر من هذا لكن هو اقتصر رحمه الله تعالى على هذا ماذا في نسبتك والقدرة على الصوم. احسنت والقدرة على الصوم اكتبوا هذا حتى نشرح شروط وجوبي الصوم واحد الاسلام - [01:02:21](#)

اتنين قلوب الثالث رابع القدرة لا الاسلام كافر بالاسلام خرج الكافر فلا يجب الصوم عليه اي وجوب مطالبته وان كان يعاقب عليه في الاخرة اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجب عليه القضاء - [01:03:19](#)

للايام التي لم يصمها في حال رده والثاني البلوغ فلا يجب الصوم على صبي لكنه يؤمر به لسبع اي اذا اتم سبعا وافاق الصيام تمام ويضرب على تركه اذا اتم - [01:03:53](#)

عثرا اي ظربا غير مبرئ. قياسا على الصلاة والثالث العقل فلا يجب الصوم على مجنون لم يتعدى بجنونه ولا على سكران لم يتعدى بسره ولا على مغمى عليه لم يتعدى باغمائه. لكن - [01:04:12](#)

المغمى عليه والسكران يجب عليهما القضاء يجب عليهما القضاء القدرة على الصوم اخرج ماذا اخرج العجز قد يكون عجزا شرعيا وقد يكون عجزا حسيا الحج الشرعي مثل الحائض والنفساء فلا يجب الصوم عليهما. بل يحرم منهما - [01:04:38](#)

لماذا بعدم القدرة على الصوم شرعا والعجز الحسين اخرج ماذا ان هرم كبير في السن واخرج المريض الذي لا يرجى برؤه شفاؤه فلا يجب الصوم عليهما بعجزهما عن الصيام عجزا - [01:05:14](#)

حسيا واضح وهناك شروط اخرى منها الاقامة فلا يجب الصوم على ان نسافر ومنها الصحة فلا يجب الصوم على المريض الذي لا يرجى برؤه يجب عليه الصوم لكن يجب عليه ماذا - [01:05:42](#)

يجب عليه القضاء واضح او لا ولذلك بعضهم يقول الاولى اننا نعتها ستة فنقول الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والاقامة والصحة لقولنا الصحة يشمل المريضة مطلقا لا يجب عليه الصوم - [01:06:10](#)

ويخرج ايضا الحرم لا يجب عليه الصوم واضح؟ لعدم وجود الصحة التي هي شرط الوجوب قال هنا وشرائط وجوبي وجوبه ثلاثة ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل تمام بقي عندنا شروط الصحة ما هي شروط الصحة؟ هذي شروط الوجوب - [01:06:38](#)

طيب شروط الصحة ما هي الصحة الثانية صحتي الصوم واحد الاسلام اتنين البلوغ ان نقول البنوك التمييز التمييز وفي الحقيقة التمييز يغني عن اشتراط العقل تلميز يغني عن الصراع العقل - [01:07:05](#)

والثالث ان من الحيض والنفاس هذا الثالث والرابع بارك الله فيكم قابلية الوقت الصوم قابلية الوقت للصوم وهناك اوقات لا لا تقبل الصوم مثله الليلة الليل لا يقبل الصوم واحد يصوم من اذان المغرب - [01:07:39](#)

الا اذان الفجر الصادق يصح صومه لماذا لا يصح لان الوقت لا يقبل الصوم واضح؟ لا يقول الصوف اذا لابد وكذلك يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق هذه اوقات لا تقبل الصوم - [01:08:13](#)

تمام طيب باقي وخلاص متفقين بقي وننتبه تزيد واحدا فقط اجد واحدا فقط الخامس معرفة طرفين اليوم ان يعرف بداية وقت الصيام الذي هو طلوع الفجر الصادق وان يعرف نهاية وقت الصيام الذي هو غروب الشمس - [01:08:32](#)

اذا كان لا يعرف واضح اذا كان لا يعرف لا يصح صومه بان صحة الصوم لابد فيها من معرفة بداية النهار ونهايتي انها. فهمتم؟ بارك الله فيكم. كم هذه خمس شروط هذه شروطهم هذا - [01:09:01](#)

صحة الصيام اذا عرفنا هذا عرفنا شروط الوجوب وشروط الصحة قال وفرائض الصوم اربعة. ما هي قال النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء. ايش بعدين؟ ايش قال عندكم - [01:09:21](#)

وتعمد القيء ايش قال بعدكم بس ايش عندك انت يا استاذ الامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد الخيط. قال وكذا معرفة وكذا المعرفة بطرفي النهار موجود عندك هذا وكذا عدم هذه الزيادة من عندك - [01:09:45](#)

هو هكذا العبارة وكذا وكذا المعرفة بطرفي النهار بعض النسخ هذا الشرط اللي هو شرط صحة مذكور في بعض النسخ عندكم غير موجود هذه نسخة جيدة واضح او لا فيها زيادات - [01:10:10](#)

إذا فرائض الصوم كم قال اربع قال فرائض الصوم اربعة نحن ممكن ان نرتبها بترتيب اخر طيب يا عبد الله تسمح يا عبد الله ان نرتبها بترتيب اخر عبدالله موجود - [01:10:39](#)

عبدالله صدقي موجود هل تسمح ان نرتب قروض الصيام بترتيب اخر او لا تسمح فيسمح عبدالله موجود عبد الله ولا فين عبد الله هذا هل تسمح ان نرتبها بترتيب اخر او لا - [01:10:56](#)

لا تسمح مع ذلك سارتبها حتى وان كنت لا تسوي انتبه معي روسيا قال لك فروض الصوم ثلاثة قروض الصوم ثلاثة ما هي واحد النية واحد النية ثاني الصائم الثاني - [01:11:16](#)

امساك الاول النية والثاني الصائم والثالث الانسان النية اهمية اذا كانت في صوم الفرض فلا بد فيها من امرين وجوبا. واحد التبييت التبييت يبيتها من الليل فلا تصحوا في النهار - [01:11:53](#)

ولما اقوم من الليل ايش معاني من الليل؟ يعني من بعد غروب الشمس الى قبل طلوع الفجر. هذا الوقت كله للنية في اي وقت بيتها في هذا الوقت صحت النية - [01:12:22](#)

هذا في صوم ماذا لابد ان تبيتها من الليل طيب لو بيتها من الليل ثم فعل ما ينافي الصوم اية النية في الساعة التاسعة ليلا بعد ما صلى التراويح عادي للبيت - [01:12:37](#)

تعشى وبيت النية انه يصوم غدا وبعد ان بيت النية جامع زوجته واضح؟ الجماع هنا في الصوم او لا ينافي الصوم هناك الصومعة ولا؟ ينافي الصوم هل يحتاج الى تجديد نية او لا يحتاج - [01:12:58](#)

لا يحتاج لا يحتاج اذا نوى وفعل ما ينافي الصوم لا يحتاج الى تجديد النية واضح يا شيخ عبداني لكن اذا نوى وبعد ان نوى اصل ما ينافي النية ليس ما ينافس - [01:13:16](#)

ما ينافي ماذا؟ النية مثل جنة جن ساعتين واضح بيت النية بالساعة التاسعة ليلا وجل ساعتين او اغمي عليه ساعتين مثلا او ارتد ساعتين ثم عاد الى الاسلام يحتاج ان يجدد النية او لا يحتاج - [01:13:40](#)

يحتاجهم يجددوا الدين لانه اتى بما ينافي اذا فرق بين ان يفعل ما ينافي النية وبينما ينافي الصوت فاذا فعل ما ينافسهم لا يحتاج الى تجديد النية. واذا فعل ما ينافي النية فانه يحتاج الى تجديدها لابد من تجديدها - [01:14:00](#)

فهمنا اولى لم سهل جدا انتبه معي او كس اثني انتبه متى وقت التبييت؟ متى يبيت غير مجاهد متى يبين الليل من بعد المغرب من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر. في الساعة التاسعة - [01:14:24](#)

ليلا بيت النية. تمام وبعد ان بيت النية اكل او شرب او جامع الاكل او الشرب او الجماع هذا هل يبطل نيته؟ يحتاج الى نية اخرى لا وبالتالي نقول اذا اكلت بعد النية او شربت او حصل منك جماع - [01:14:46](#)

لا تحتاج الى تجديد النية لكن لو انه بيت النية ثم اصيب بالجنون او اصيب بالاغماء او ارتد عن الاسلام ثم عاد ساعة ساعتين وعاد للاسلام مثلا ساعة او ساعتين افاق من الجنون - [01:15:10](#)

هل يحتاج الى ان يجدد النية؟ نعم. لماذا لان الجنون او الاغماء او ده هذا ينافي النية لان من شروط النية الاسلام من شروط النية التمييز هذه الاشياء تنافي النية ليست تنافي الصيام فقط تنافي النية فهمتم او لا - [01:15:30](#)

واضح اذا في صوم الفرض لا بد من ماذا من التبيين. والامر الثاني لابد من التعيين التعيين الجنس بجنس الصوم ايش معنى الجنس الصوب يعني هذا الصوم قال وصوم رمضان - [01:15:54](#)

او صوموا كفارة او صوم نذر. ما جنسه لكن لا يشترط ان تعين النوع. يكفي الجنس. يعني الكفارة انواع قد يكون كفارة يمين قد يكون كفارة ظهار قد يكون كفارة قتل خطأ - [01:16:16](#)

قد يكون كفارة جماع في نهار رمضان صح هل يشترط ان تعين نوع الكفارة لا يشتري لكن الذي يجب ان تعين ماذا ينزل الصوم اه صومه كفارة لكن ايش من نوع؟ لا يجب - [01:16:35](#)

واضح اذا هذان امران واجبان في صوم ماذا؟ في صوم الفقر هل يجب هنا انتبه هل يجب هنا ان ينوي الفرضية او لا يجب هل يجب

ان ينوي الفرضية؟ يعني في الصلاة اذا تصلي صلاة الظهر ماذا يجب - [01:16:54](#)

قصد فعلي والتعيين والفردية. هنا ان يجيبوا الفرضية ان ان تنوي نويت صوم غد عن رمضان فرضا يجب ان تقول فرضا تنوي فرضا لا لا لماذا لا يجب لماذا لا يجب - [01:17:17](#)

قالوا لان رمضان هذا واجب مضيق شهر واحد يعني حتى لو صمت صوما اخر في هذا الشهر لا يصح. رمضان فقط لا يتسع وقته الا لفعله فقط يعني لو واحد قال مثلا انا مسافر - [01:17:42](#)

في رمضان اذا سافرت يجب علي الصوم لا يا شيخ انا مسافر اذا في اثناء السفر لا اصوم رمضان. فماذا تصوم؟ تصوم كفارة في رمضان وانا مسافر لا يجب علي اصوم رمضان ساوم كفارة يصح - [01:18:01](#)
لا يصح صوم رمضان فقط لو صمت صوما اخر في رمضان لا يصح منه. هذا واجب ايش مضيق لا يتسع وقته الا لفعله فقط ولديك هنا لا يجب عليك نية - [01:18:18](#)

الفردية بخلاف الصلاة يجب نية فردية فهمناه واضح اذا تقرر هذا فهذان امران واجبان هل يجب نية الاداء؟ نية القضاء هل يجب تحديد اليوم؟ اصوم مثلا غدا تاريخ خمسطعشر رمضان. لا يا شيخ - [01:18:35](#)
الواجب هذا فقط التبييد والتعيين فقط ولذلك لو قلت نويت طوما رمضان يكفي قيدت لو انتم سومة كفارة يكفي عينت حتى لفظ غد نويت صوم غد قالوا لا تشترط المعتمد انها لا تشترط وان كان العلامة ابن حجر اشار في التحفة الى - [01:18:59](#)
انه لابد منها لكن المعتمد انها ذكرت للتصوير فقط واضح هذا في صوم ماذا؟ الفرض. اما في صوم النفل فلا يشترط التبييت لكن لابد من النية قبل الدواء لابد من النية قبل الزوال. فلو نوى بعد الزوال - [01:19:28](#)
لو نوى بعد الزوال لا يصح صوم الناس وهذا اي وجود النية قبل الزوال كاف. سواء كان النفل من النفل الراتب المتأكد كصوم عرفة وعاشوراء او من غير الراتب والمتأكد - [01:19:54](#)

توا واضح تكفي النية متى قبل الزوال هل يشترط التعيين نقول ولا يشترط التعيين بصحة قوم النفس لا يفترض التعيين لكنه يشترط ايش لحصول الثواب الخاص لحصول التوابل خالص يقول قائل اشرح لنا هذا. ما فهمنا جيدا. نريد ان نفهم - [01:20:13](#)
قول له طيب اشرح الان. اولا ساجلس انتبه معي لو ان الانسان لم يكن يعلم ان غدا يوم عرفة لكنه صاع باعتبار مثلا انه يحب الصيام او نحو ذلك في الساعة العاشرة في الصباح علم ان اليوم يوم عرفة - [01:20:54](#)
واضح ان يصوم هذا اليوم. يصح او لا يصح لان النية حصلت قبل الزوال طيب لو ان الانسان صام في يوم عرفة ولم ينوي صيام يوم عرفة. انما نوى الصيام فقط. يصح - [01:21:23](#)

لكن هل يثاب ثواب يوم عرفة الخاص انه يكفر عنه ذنوب سنتين؟ لا يصح صومه لكن ليس له الثواب الخاص فالثواب الخاص لابد فيه من تعيين النية ثوابه الخاص لابد فيه من - [01:21:43](#)
تعييني ادنية بارك الله فيكم اذا هذا بالنسبة لي امنية في تفاصيل طويلة لكن نكتفي بهذا هل نريد ان نشئت الازهان انت فين لا بأس يمكن ان تجمع نيتين وثلاث واربع لا بأس - [01:22:03](#)

الصائم الصائم ركن من اركان الصيام لان الصوم امر عديمي. ليس كالصلاة ولذلك لم يعد المصلي ركننا من اركان الصلاة لكن في الصوم عدة صومه عد الصائم ركننا من اركان الصيام. وكذلك في البيع. عد البائع والمشتري ركنان من اركان - [01:22:26](#)
البيع اللامساك اللامساك عن ماذا قال اللامساك عن اربعة اشياء اللامساك عن الشرب والجماع تعمد القيم. اربعة اشياء اذا هذا ترتيب كلام المصنف رحمه الله تعالى انظر ماذا قال انا - [01:22:49](#)

وفرائض الصوم اربعة اشياء النية. واحد طيب هذا واحد ثاني قال واللامساك عن الاكل والشرب عن الثاني والثالث اللامساك عن الجماع والرابع اللامساك عن تعمد القيد. هكذا ترتيبها المتن وفي بعض النسخ - [01:23:23](#)
وكذا المعرفة بطرفي النهار التي في نسخته وليست موجودة في نسختكم طيب ثم قال والذي يفطر الصائم عشرة اشياء انتبه معي خلاص اوقفتم الكتابة في واحد ما زال يكتب فيعقد قلمه لكنه قلم قديم - [01:23:43](#)

إذا اخذته ساستفيد الائم فقط ليس قلما جديدا يعني حتى انتفع به او مزينا اذا اخذتوا فيه الائم فقط الذي يصور سأخذ جواله معي قال والذي يفطر الصائم عشرة اشياء - [01:24:10](#)

ما هي هذه العشر الاشياء؟ نعدھا واحدا واحدا الاول ما وصل عمدا الى الجوف ما وصل نقول الضابط في هذا ساكتبه في السبورة تريدون هذا وامسحه او اقلب السبورة نادي السبورة - [01:24:45](#)

ماذا حصل انتبهي معي المفطر الاول ما هو او المفطر الاول ما وصل ماء. نحن لا نريد ماء نريد عبارة ادق قل له اين وصلت الى الجوف من منفذ الطول - [01:25:27](#)

كل عين وصلت الى الجوف من منفذ افسد الصيام عندما نقول لا تكتب قلبك جيد اولا كل عين لما نقول عين اخرج ماذا الاثر اصول الاثر لا يفسد الصيام اصول الطعن الى الحلق لا يوجد صيام - [01:26:20](#)

قد تضع الحنة في بدنك تجد طعمه في حلقه قد تضع الكحل في عينك تجد طعمه في حلقه. لا يجد نصفه اصول الطعن او الطعن الى الجوف لا يفسدوا الصوم. ما الذي يفسد الصوم - [01:26:50](#)

العين سواء كانت العين مما تؤكل في العادة كحبة عنب حبة ارز او مما لا تؤكل في العادة كقطعة ورق حتى قطعة ورق اي لا يؤكل في العادة وصلت الى الجوف - [01:27:09](#)

يفسد الصوم كل عين وصلت الى شوف ما هو الجوف هو البطن الدماغ باطن الاذن باطن الاذن و القبل والدبر واضح او لا هذا هو الجوف فاذا وصلت العين الى - [01:27:27](#)

ما بعد مخرج الحاء تعرفون مخرج الحق اين يكون؟ في الحلق اقصى اقصى المخارج الهاء والهمزة صح والوسط الحق والعين والطرف الخاء والغيم هذه الستة تسمى ماذا حروف الحلق بحروف الازهار - [01:28:11](#)

صح مجموعة في قولك ماذا وتحفظون مجموعة في قولك ماذا؟ ما تحفظه تحفة الاطفال وتحفظون تفادي الاطفال نسيتم نسيتم او لا تحفظون ان كان لا تحفظون مصيبة فان نسيتم فالمصيبة اعظم - [01:28:40](#)

عندما تقول نسينا هذا لا يصغر الذنب هذا يعظمه واضح او لا همز فهاء ثم عين حاء مهمالتان ثم غين هذا صعب تعطيك بيت افضل. انتم انتم الشباب هذا تريدون بيت فيه رومانسية. رومانسي برستييج. هذا انتم بهاء يناسبكم - [01:29:08](#)

لكن انظروا هذا. هذا جيد رأيكم بهذا في دولة ايش مكتوب ان غاب عني حبيبي همني خبره فهمتوا ايش معناها ولا الشخص الذي تحبه من قوسين وايف ها اذا غاب عنك تفكر فيه - [01:29:34](#)

تهتم لاجل اليس كذلك مصطفى اليس كذلك قلبك انسان هو يعرفها فكيف نتزوج حديثا منذ شهرين تقريبا او اقل من شهرين واضح هنا ان غاب عني حبيبي ايه امنني خبره - [01:30:37](#)

وافي لا يعجبك هذا انت هذا بدوي ان امس وبين عين حاء ها واضح ولا؟ حروف الحلق نعد بالدرس نعود الى الدرس هذا فقط حتى استعيدوا نشاطكم قليلا يعود الى الدرس - [01:30:59](#)

الباطنة مخرج ماذا ما بعد مخرج فلو وصلت العين الى قبل مخرج الحق الصوم ولا يفسد اذا هدوا الباطن ايش ما بعد اخرجي هذا حد الباطن هذا بالنسبة لماذا للحلق - [01:31:26](#)

طب والائف هذا بالنسبة للحل والائف الائف ما جاوز ما يجاوز الخيشوم. هذا بالنسبة للائف ما جاوز اذا وصل الى الخيشوم الى الخيشوم لا يفسد الصوم متى يفسد الصوم اذا جاوزه انتبه - [01:31:58](#)

يعني لو ادخل هذا الى الخيشوم فقط لا يفسد الصوم. اذا جاوز الخيشوم يفسد الصوم ثم يأتي الكلام في موضوع سوابق هل يجاوز او لا يجاوز؟ نسأل الطبيب اذا يجاوز الخيشوم - [01:32:32](#)

يفسد الصوم. اذا لا يجاوز لا يسلك طيب الدماغ اذا وصلت العين الى الدماغ يقصد الصوم تمام اذا وصلت الى الدماغ ليس الى العظم انما الى الدماغ. تجاوزت العظم الى الدماغ - [01:32:48](#)

واعطن الاذن اين باطن الاذن يفسد وصول العين اليه قالوا باطن الاذن الذي يفسد وصول العين لما وراء تحت بالراس انا قفاز عظم

وراس ما شاء الله يبني انظر هذه الاذن - [01:33:10](#)

وهنا عظم الجمجمة وهنا هذه القناة متى يفسد الصوم اذا وصلت العين الى ما بعد عظم الجمجمة ليس المقصود ان تصل الى هنا لا

مجرد ان تصل الى ما بعد عظم الجمجمة - [01:34:01](#)

الذي تشعر به اذا وصلت العين الى ما بعد عظم الجمجمة الى ما بعد قحف الراس هذا العظم يسمى قحف تمام؟ اذا تجاوزت العين هذا

الى هنا فسد الصوت ولذلك هذا العود الذي يستعمل في الاذن - [01:34:25](#)

يصل الى هنا واضح فيفسد به الصواب ولذلك بعضهم يقول اذا جاوز او اذا وصل الى المنطبق من الاذن. ماذا يقصد المنطبق؟ يقصد

هذا المنطبق لا يقصد الطبلية التي في الداخل هذي لا. هذا المنطبق - [01:34:47](#)

يعني الذي هو منطبق اي بالتقارب وان لم يكن منطبقا بالفعل واضح او لا طيب القبول والدبر واضح. فاذا وصلت العين الى باطن

القبل او باطن الدبر فسد الصوم. هذا معنى قلبي ماذا - [01:35:10](#)

لاحظ معي ان الجوف هنا ينقسم الى قسمين جوف يستطيع ان يحيل الطعام ان يحول الطعام هذا مثل ماذا البطن والدماغ وهناك

جوف لا ليس فيه قوة احالة مثل الدبر والقبل - [01:35:28](#)

الصوم لا فرق اذا وصلت العين الى ما يحيل او الى ما لا يحيل الصوم يبطل الصوم لا فرق الفرق بالرضاع يفرقون بين جوف يحيل

فاذا وصل الى اللبن وجوف لا يحيل فاذا وصل الى اللبن - [01:35:50](#)

لا هذا في الرضاعة ليس هنا وسنذكره ان شاء الله في درسه في وقته فهمتوا ولا لا قال هنا نعم ساكمل هذا ثم اسمح لك بالسؤال

قال والذي يفطر الصائم عشرة اشياء. واحد ما وصل عمدا الى الجوف - [01:36:16](#)

الى الجوف او الرأس. انا اريد ان افهم منك ان تفهم معي شيئا. قال ما وصل عمدا الى الجوف او الرأس عطف الرأس على الجوف من

اي انواع العطف عطف الرأس على الجوف من اي انواع العطف - [01:36:40](#)

عطف الرأس على الجوف من اي انواع العطف ها مصطفى ها حلمي عقب الرأس على الجوف محمد عالم عطف الرأس على الجوف

ابا كيسان عطف الرأس على الجوف قال الى الجوف - [01:37:03](#)

او الرأس في عام وفي هذا من اي انواع العطف من باب عطفه ايش؟ على ايش من باب عطف الخاص على العام الرأس خاص ها

الجوف عام اذا لما قال - [01:37:25](#)

ما وصل عمدا الى الجوف او الرأس عطف الرأس على الجوف من باب عطف الخاص على العام. فهتم هذا او لا؟ لان الرأس الذي هو

الدماغ جزء من الجوف تمام سم قال - [01:37:49](#)

والحقنة في احد السبيلين. نقول له السبيلان ايضا داخلان الجوف فذكر السبيلين ايضا من ذكر الخاص بعد العام ذكر السبيلين ايضا

من ذكر الخاص بعد العام لان الجوف في هذا الباب بباب الصيام يشمل هذا كله - [01:38:07](#)

يشمل هذا كله فهتم اذا قا واحد ما وصل عمدا الى الجوف او الراس. اثنين والحقنة في احد السبيلين. الثالث الذي يفسد الصيام

القيء عمدا اما اذا خرج منه القيء بغير عمد - [01:38:31](#)

بان غلبه مثلا الان يفسد صومه. سواء رجع شيء او لم يرجع شيء يعني اذا تعمد اذا تعمد اخراج القيء فسد صومه سواء رجع شيء او

لم يرجع شيء. اما اذا غلبه لا يفسد صومه - [01:38:50](#)

واضح نعم قال والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج اي ويفسد الصوم اذا وطئ عمدا بالفرش وقوله عمدا اخرج جماله لم يكن متعمدا

فان كان ناسية لكن الناس يعني ضد - [01:39:08](#)

ضد الذاكرة صح ماشي هذا ضد الذاكرة تمام لكن على كل حال لعله يريد هذا يريد ها نعم قال والانزال عن مباشرة والانزال عن

مباشرة قوله والانزال اي انزال المنى اما انزال الملك لا يسد الصواب - [01:39:33](#)

حتى وان تعمده واضح لماذا لان الذي يناط به حكم الافطار هو المنى خلافا للمالكية القائلين ان انزال المذي عمدا يبطل الصوم. واطنه

ايضا قول الحنابلة واضح قال والانزال عن مباشرة قوله عن مباشرة - [01:40:01](#)

ما لو حصل الانزال من غير مباشرة او نظر فانزلني مثلا فلا يفسد صومه قال ويفسد الصوم بالحيض ولو نزل منها الدم في اخر لحظة من النهار والنفاس اي ويفسد - [01:40:28](#)

الصوم بالنفاس ولو حصل في اخر النهار ومثل الحيض والنفاس الولادة وقد مر معكم انه يترتب على خروج العلاقة ثلاثة اشياء وجوب الغسل وثبوت النفاس والفطر من الصيام قالوا بالجنون - [01:40:52](#)
اي لو طرأ عليه الجنون ولو لحظة بالنهار فسد واما الاغماء فلا يفسد الصوم الا اذا عم جميع النهار والردة اي والردة عن الاسلام. فلو ارتد عن الاسلام وطنه قومه - [01:41:15](#)

ثم نقول ان الشرط في حصول الفطر بوصول العين او بالقيء او نحوهما ان يكون عالما وان يكون عامدا وان يكون ذاكرا فلو كان جاهلا معذورا قطرة الاذن هذا مما قد يخفى على بعض الناس - [01:41:44](#)
لا يعلم ان قطرة الاذن تفسد الصيام معذور واضح فهذا لا يفسد صومه بان الشرط في فساد الصوم ان يكون ماذا ان يكون والشرط الثاني ان يكون ذاكرا فلو اكل او شرب ناسيا لا يفسد صومه. حتى وان كثر الاكل - [01:42:15](#)
ولو جامع ناسيا واضح ولا بد ان يكون ماذا عامدا فلو كان مكرها اكره على الاكل او اكره على الشرب فانا مكرها او شرب مكرها كما يحصل لبعض المسلمين في بعض الدول الشيوعية - [01:42:40](#)

يكرهونهم في رمضان على الاكل والشرب واضح فلا يفسد صومه لكن لو اكره على الزنا يفسد صومه او لا يفسد قلنا لو اكره على الطعام والشراب لا يفسد. طب لو اكره على الزنا - [01:43:05](#)
هذا لا اكرهه في الزنا وبالتالي لو اكره على الزنا يقصد صومه وان كان لا يحد الشبهة دي لكنه من حيث فساد الصم واضح؟ يقصد الصوم لان الاجراء عذر في كل شيء - [01:43:28](#)
الا في مسألتين بالقتل اجماعا ليس عذرا اذا قيل له اقتل فلان والا قتلناه. يحرم ان يقتل فلان اجماعا وان في الزنا على الصحيح فلو قيل له اذني بفلاة ليس عذرا - [01:43:53](#)

على الصحيح ليس عذرا نعم ثم قال ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تترك هذا في الدرس القادم في هذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:44:17](#)
والحمد لله رب العالمين تفضل بالسؤال - [01:44:37](#)